من الصحة الجسمية والعقلية، والاعتراف لكل فرد بالحق في التربية والتعليم وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

المحاضرة الخامسة

المبحث الخامس

حقوق الطفل في الاسلام

اولت الشريعة الاسلامية السمحاء الطفل وحقوقه اهمية كبيرة باعتباره كائن اعزل بحاجة للرعاية والاهتمام وقد افرد الاسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شان اعمالها ان يتمتع الطفل بطفولة هنية او العيش في الحد الادنى من الصعوبات ومن اهم هذه الحقوق:

١- **الحق في الحياة:** قرر الاسلام حق الطفل في الحياة، فحرم واد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية، كما حرم الاسلام قتل الاطفال لاي سبب من الاسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك كما نهى الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) عن قتل الاطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتامين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم، وقد تاكد حق الطفل في الحياة ايضا في الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان وعلى الافراد والمجتمعات حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

٢- **الحق في اختيار الام:** يعد الاطفال ثمرة من ثمار الزواج واهم مقاصده وغاياته والاطفال احد اركان الاسرة وعن طريقهم يتم بقاء النوع الانساني والجنس البشري واهم اعظم نعم الحياة وزينتها، ويولد الطفل ضعيفا وعاجزاً وشاءت الحكمة

الالهية ان يكون اكثر المخلوقات حاجة لغيره بعد الولادة، كما ان حقوق الطفل تبدا قبل ولادته حيا من خلال حقه في حسن اختيار الزوجة اذا اوجب الاسلام على الوالد ان يبدا بتربية ولده قبل الولادة عن طريق اختيار الزوجة الصالحة التي تسهر عليه وتربيه وترعاه في اول مراحل العمر لتغرس في قلبه وعقله البذور الاولى التي ستنمو عند الكبر، فكان حسن اختيار الزوجة من اجل الاولاد اكثر اهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها.

٣- **حق الطفل في الرضاع:** يعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الاساسية للطفل بعد الولادة ذلك ان الطفل يحتاج من منذ لحظة ولادته حيا الى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام، اما بخصوص نفقة الرضاع ونفقة الام فهي واجبة على الاب او من يقوم مقامه.

٤- **حق الطفل في الحضانة:** يقصد بالحضانة القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه وملبسه وتأديبه في الفترة الاولى من حياته ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة فان الام اولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الاب وحتى لو طلقت الام فهي احق بحضانة ولدها ما لم تتزوج.

٥- **حق الطفل في ثبوت النسب:** من بين الحقوق الجوهرية التي اقرها الاسلام للطفل هي حقه في ثبوت نسبه من والده الشرعي، فهو من جانب حق للوالد في الحاق نسب ولده به فيسعد به ويحمل اسمه وينتسب اليه ويرثه بعد وفاته وهو من جانب اخر حق للام التي يهمها ان يثبت نسب وليدها من ابيه تاكيدا على شرفها وحفظا لعرضها وكرامتها، وما يترتب على ثبوت النسب من الاب من واجب النفقة والتربية والولاية وغيرها.

٦- **حق الطفل في الاسم المناسب والادب:** سبق وان قلنا ان تربية الطفل تبدا عند ولادته حيا وهو ما ارساه الدين الاسلامي الحنيف وكلف الوالدين بإرساء الدعائم التربوية السليمة ومن بين هذه الدعائم ان يحسنا اختيار اسم ولدهما، فان لاختيار الاسم الحسن علاقة بارزة في التربية غير المباشرة لان كل شخص له من اسمه نصيب... ان كان خيرا فخير وان كان شرا فشر.

٧- **حق الطفل في ممارسة عقيدته الدينية:** يمكن القول بحق ان الاسلام كان قد سبق كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في مسالة اقرار حرية الانسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الاسباب، والزم الناس احترام عقيدة الاخرين وعدم اكراههم على اعتناق ما لا يأمنون به او يعتقدون بخلافه، والاطفال حالهم حال الاخرين يجب ان يتمتعوا بالحرية الدينية، لكن ينبغي على الاب المسلم ان يربي ابناءه على الاسلام الا انهم اذا اختاروا الكفر بعد بلوغهم فيكون حكمهم حكم المرتد، ونلاحظ ان حرية التفكير والدين والوجدان للأطفال الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الاطفال انما تتوافق وروح القانون الاسلامي.

٨- **الحق في التعليم:** يعد الحق في التعليم من الحقوق الاساسية التي اقرها الاسلام للطفل بوصفه انساناً، حيث يعد طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة من حيث تامين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، وهو ما اكده ايضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المحاضرة السادسة

الفصل الثاني

الديمقراطية

اولا: ماهية الديمقراطية

اولاً: تعريف الديمقراطية:

مصطلح الديمقراطية يوناني الاصل، يتكون من شقين هما (ديموس) أي الشعب و(كراتوس) أي السلطة او الحكومة ، وتعني الديمقراطية حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومة وغلبة السلطة الشعبية او سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها" وللديمقراطية عدة مصطلحات:

١- الديمقراطية السياسية: التي تقضي بحق المواطنين في اختيار من يتولى امور الدولة بالاقتراع السري العام.

٢- الديمقراطية الاجتماعية: تعني العدالة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

٣- الديمقراطية الشعبية: وهو مصطلح اطلق من قبل النظم الشيوعية لوصف طبيعة هذه النظم.

وبتعريف شامل للديمقراطية نجد انها" قيام الشعب باختيار حكومته التي تقر بسيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة لرقابة راي عام حر له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه"

فالديمقراطية هي الثمرة التي انضجتها المحاولات الجادة التي بذلها الشعب الاوربي في النصف الاول للقرن التاسع عشر لمعالجة المشاكل الناتجة عن النظام

الصناعي، ورغم الاختلاف من حيث النظرية والتطبيق بين دولة واخرى بالنسبة للنظام الديمقراطي فالشيوعيون يرون الديمقراطية الصحيحة بتامين الحرية الاجتماعية والانسانية، والغربيون يرون انها مطلقة وتعني حكم الشعب بالشعب وللشعب، ورغم كل ذلك يبقى هناك اساسا مشتركا تتميز به الانظمة الديمقراطية وهو حق الاغلبية بالحكم وحق الاقلية بالمعارضة.

مضمون الديمقراطية

تتضمن الديمقراطية حقين رئيسين هما: الترشيح والانتخاب.

١- حق الترشيح:

منح العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان لكل مواطن حق الترشيح في أي انتخاب لتولي المناصب التي تسهم في سير الحياة العامة لبلده والحصول على تولي الخدمة العامة في دولته على أسس عامة من المساواة.

وحق الترشيح هو حق التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة. ولا يجوز حرمان الشخص من حق الترشيح إذا توافرت فيه المؤهلات المطلوبة. ويحدد دستور كل دولة المواصفات المطلوبة في الشخص الذي يرشح نفسه للمجالس التشريعية. ومن هذه المواصفات بلوغه سناً معينة وتمتعه بقدر معين من المؤهلات العلمية أو الثقافية. وتعتمد بعض الدول على الترشيح المنفرد القائم على حق المواطنة، وبعض الدول تعتمد على الترشيح وفق القوائم الحزبية إذا كان نظامها السياسي فيها يأخذ بالتعددية الحزبية. ويتفرع من حق الترشيح حق إجراء الدعاية للمرشح لبيان مؤهلاته وبرامجه الانتخابية عبر وسائل الإعلام. أما إذا كانت الدولة تسيطر على وسائل الإعلام فينبغي عليها أن